

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بوبكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

()

الطعان رقما 1087، 1161 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تفسير العقود والاتفاقيات وسائر المحررات"
"سلطتها في الاستجابة لطلب استبدال الخبير". خبرة "سلطة محكمة الموضوع في الاستجابة لطلب
استبدال الخبير".

(1) تفسير العقود والاتفاقيات وسائر المحررات وتقارير الخبراء. من سلطة محكمة الموضوع.
شرط ذلك. إقامة قضائها على أسباب سائغة. الاستجابة لطلب استبدال الخبير بأخر. غير ملزم لها.
(2) إحالة اعتراضات الخصوم على تقرير الخبير إلى ذات الخبير لبحثها. صحيح. علة ذلك. لكون
ملاك الأمر كله يرجع لتقدير محكمة الموضوع غير الملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم ما
دامت بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها.

(3) استكمال ما يرد ناقصاً في الحكم المطعون فيه. من سلطة المحكمة العليا.
(4) اهتداء محكمة الإحالة بالحكم الناقض والتزامها بما أثارة من قصور بالحكم المطعون فيه
لإحالاته للحكم المستأنف بشأن الدفوع الجوهرية التي تمسكت بها المستأنفتان أمام محكمة الاستئناف لم
تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة بأن رفعت شائبة القصور عنه وواجهت الدفوع بما يواجهها وإعادة
المأمورية للخبير السابق ندبه لفحص الاعتراضات المقدمة. صحيح. النعي على الحكم بمخالفة القانون
والقصور في التسبب لعدم ندب خبرة جديدة وتجاوز الخبير حدود اختصاصه الفني. نعي مرفوض.

(الطعان رقما 1087، 1161 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/12/17)

1- المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير
العقود والاتفاقيات وسائر المحررات بما هو أوفى بمقصود عاقيدها، وتحري صفة الخصوم في الدعوى،
وتقدير الأدلة والموازنة والترجيح بينها بما في ذلك تقارير الخبراء باعتبارها عنصراً من عناصر
الإثبات يعود لمحكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق
وكافية لحمله، إذ لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب كله أو بعضه متى اطمأنت إليه وإلى سلامة الأسس
التي أقيم عليها، وأن أخذها به محمولاً على أسبابه يتضمن الرد الضمني المسقط لما يخالفه من أقوال

المحكمة الاتحادية العليا

الخصوم وحججهم ومستنداتهم، وهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب استبدال الخبير المنتدب بخبير آخر ما دام ما يقوم به يحقق الغاية من ندبه ودون أن يتقيد بما يروق للخصوم.

2- المقرر أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف أن تحيل اعتراضات الخصوم إلى ذات الخبير لبحثها وإبداء الرأي فيها، وأن سبق إبداء الرأي فيها لا يجعله غير صالح لإعادة المهمة إليه طالما أن ملاك الأمر كله مرجعه تقدير محكمة الموضوع التي تنزله المنزلة الصحيحة التي تراها دون أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم وتنفيذها كلاً على حدة، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وتورد دليلها.

3- المقرر أن للمحكمة العليا أن تستكمل ما عسى أن يرد ناقصاً في الحكم المطعون فيه.

4- لما كان ذلك، وكان الحكم الناقض الصادر بتاريخ 2023/11/28 في الطعين رقمي 1004 و1021 لسنة 2023 المرفوعين من الطاعنتين الماثلتين، قد قضى بنقض الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2023/9/11 في الاستئناف رقم 48 لسنة 2023 للقصور في التسبب بعبء عدم تصدي محكمة الاستئناف للجواب عن الدفوع الجوهرية التي تمسكت بها المستأنفتان أمامها، والتي أحالت المحكمة بخصوصها على الحكم المستأنف الذي لم تكن معروضة عليه إذ صدر الحكم في حق المستأنفتين بمثابة حضوري، ومن ثم فإنه لا صحة لما ادعته الطاعنتان من أنهما طعننا في تقرير الخبير المنتدب ابتدائياً والذي تضمن مغالطات وأخطاء جسيمة تجاوز فيها اختصاصه الفني وتعدى على صلاحيات المحكمة القانونية، وأن المحكمة العليا أخذت بصحة هذا النعي وقضت بنقض الحكم الاستئنافي السابق، إذ أن مؤدى الحكم الناقض وأثره هو التزام محكمة الإحالة المحالة عليها الدعوى بتحقيق دفاع الخصوم تحقيقاً يرفع عن الحكم شأنه القصور، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اهتدى بالحكم الناقض، وأعاد المأمورية إلى الخبير السابق ندبه لإعادة بحث المهمة وفحص الاعتراضات المقدمة لها وما عسى أن يقدم من مستندات على ضوء الحكم الناقض، وقد باشر الخبير المأمورية بعد اجتماعه بالأطراف وتسليمهم التقرير المبدئي وتلقي اعتراضاتهم ثم أودع تقريره النهائي الذي حقق الغاية من ندبه نتيجة التزامه بأمر التكليف بأن قام ببحث حقيقة واقع الدعوى ودراسة كافة نقاط النزاع بين طرفي التداعي واستكمال النقص الحاصل وفقاً للمستندات المقدمة إليه من الأطراف، مقررًا أنه عاين الأعمال بتاريخ 2023/1/5 بحضور الأطراف الثلاثة ولم يبد الحاضر عن المستأنفة أي اعتراض على إفادة شركة بأنها استكملت جميع الأعمال أو عن وجود أعمال استكملت المستأنفة، وأن الأعمال التي تدعي الأخيرة بأن شركة لم تقم بتنفيذها ظلت عارية عن الإثبات، وبأن قيمة الأعمال التغييرية حسب الفاتورة الضريبية بتاريخ 2021/6/2 هو مبلغ 777,114.08 درهم معتمد من المستأنفة، مستطرداً أن أسباب تأخير المشروع راجعة لشركتي أبوظبي وفرع أم القيوين، كما أن الشروط التعاقدية لا تحمل مبدأ الظهر على ظهر، وأن طرفي الدعوى التحكيمية لا علاقة لهما

المحكمة الاتحادية العليا

بالدعوى الماثلة، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفع شائبة القصور التي تخللت الحكم المنقوض وواجه النعي في إجراءات التبليغ بأحكام المادة 1/54 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية استنادا لإثبات الخبير حضور شركتي جميع إجراءات الخبرة بما فيها الاجتماعات والانتقال للمشروع ومعاينته وتقديم المستندات للخبرة والتعقيب على التقرير المبدئي، والنعي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بعلة كون المحكمة اطلعت على عقد المقاول ولم تجد ثمة ما يشير صراحة لشرط (الظهر على ظهر back to back)، والنعي بعدم الصفة وافترض التضامن بكون الثابت من المستندات المقدمة أن شركة قامت بختم جميع صفحات العقد والشروط التعاقدية وجدول الكميات وملاحق العقد وإحدى وسبعين صفحة بدون استثناء، ومن ثم فإن صفتها وتضامنها في هذا الدين التجاري قائم لوضع خاتمها الواضح على كافة مستندات العقد، وليس كما ادعت من تشابه الأسماء في التراخيص أو غيره في محاولة للتملص من المسؤولية، وأحال الحكم في باقي الدفوع المتعلقة بالأمور الفنية حول التأخير والمسؤول عنه واستكمال الأعمال والأعمال الإضافية وقيمتها على تقرير الخبير الذي أجاب على اعتراضات المستأنفة العشرة بكل تفصيل، الأمر الذي حدا بالحكم إلى الاطمئنان إلى مجمل ما ورد بالتقرير وما انتهى إليه من نتائج متطابقة مع مستندات وحجج الطرفين لسلامة أسسه وصدوره من ذي خبرة والتزامه بحدود المأمورية الموكولة إليه دون حشره نفسه في أمور قانونية بل أحال بشأنها على المحكمة للفصل فيها، وجعل الحكم يأخذ بالتقرير محمولا على أسبابه فيما أحال عليه بخصوصه كعنصر من عناصر الإثبات في الدعوى للمعايير التي بنى عليها الأخير أسبابه، ولا ينال من سلامة الحكم ما أثير من أسباب طالما أنه جاء محصناً بأسبابه بعد أن جرى استخلاصها استخلاصا سائغا من الأوراق، فالطعن غير قائم على سند خليق بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعية شركة للمقاولات ذ. م. م - المطعون ضدها في الطعنين معا - أقامت الدعوى رقم 715 لسنة 2022 تجاري جزئي ... ضد المدعى عليهما شركة للمقاولات ذ. م. م وشركة للمقاولات ذ. م. م فرع - الطاعنتين في الطعنين الماثلين - بطلب إلزامهما بالتضامن والتضام والتكافل بأدائهما لها مبلغ 5,105,797,66 درهم مع

المحكمة الاتحادية العليا

الفائدة القانونية بنسبة 5%، على سند من أنها بتاريخ 2020/8/24 أبرمت مع المدعى عليهما عقد مقاوله في مشروع - ذ. م. م - إمارة - طريق .. - لتقوم لهما بتوريد وتركيب وإنشاء أنظمة سند جوانب الحفر وأنظمة سحب المياه بطريق والخاصة بمشروع تحلية مياه البحر، وقد اتفقا على أن قيمة العقد هي 3,614,604.42 دولار أمريكي مع تثبيت سعر صرف الدولار بقيمة 3,6725 درهم، وقد قامت بتنفيذ العقد حسب البرنامج الزمني المحدد له، وكذا أعمالاً إضافية كلفت بها من طرفها، وترصد بذمتها مبلغ المطالبة الذي رفضتا سداذه فكانت الدعوى، وبعد تداولها وتخلف المدعى عليهما وندب خبرة في الدعوى أنجزت وفق أمر التكليف، قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2023/4/26 بإلزام المدعى عليهما متضامنتين بأدائهما للمدعية مبلغ 4,728,675.34 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، فطعن عليه شركة للمقاولات ذ. م. م بالاستئناف رقم 48 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف الاتحادية بتاريخ 2023/9/11 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعن عليه المحكوم عليهما بالطعن رقمي 1004 و 1021 لسنة 2023، وبعد تداولهما قضت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2023/11/28 بنقض الحكم المطعون فيه في الطعنين معاً، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظر القضية مجدداً بهيئة مغايرة، ومحكمة الإحالة بعد إعادتها المأمورية لذات الخبير لبحث اعتراضات المستأنفة وما قدم من مستندات، والتعقيب على تقرير الخبير قضت بتاريخ 2024/9/30 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما، فطعنا عليه بالنقض بالطعنين الماثلين، وإذا عرض الطعانان في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدرتهما للنظر في جلسة، فقد تم نظرهما على النحو الوارد في محضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنتان في أسباب طعنهما مجتمعة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع: ذلك أن المحكمة رفضت تعيين خبير جديد لهما يتفادى الأخطاء والمغالطات التي وقعت فيها الخبرة المنتدبة التي تجاوزت حدود اختصاصها الفني والذي أقرت به المحكمة العليا في نقض الحكم السابق، وحرمتها من التعقيب على تقريره، وأخطأت في اعتبار شركة طرفاً في الدعوى، رغم أنها ليست طرفاً في عقد المقاوله قانوناً ولم تتحمل أي التزامات

المحكمة الاتحادية العليا

بموجبه، واعتمادها على خبرة لم تمارس دورها في بحث المستندات والأدلة المقدمة لها والتي تثبت بصفة قطعية إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية وفي محاولة منها لتغيير واقع الدعوى ورمي عبء التأخير عليهما، حال أنهما من أكمل الأعمال الناقصة وتحملًا مطالب مالية إضافية، كما أن بنود العقد واضحة وصريحة في اشتمالها على مبدأ (الظهر على ظهر back to back) الذي يربط حصول الما قول من الباطن على مستحقاته بحصول الما قول الرئيسي على مستحقاته، وهو ما تكون معه مطالب المطعون ضدها مقدمة قبل أو أنها في هذا الخصوص، فضلا عن أنه لا سند لإلزام الطاعنتين بالتضامن لأداء المبلغ المحكوم به، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي عول على الخبرة التي أخفقت في بحث واقع الدعوى بحيادية مشوبا بالعيوب التي أسندت إليه وهو ما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات بما هو أوفى بمقصود عاقيديها، وتحري صفة الخصوم في الدعوى، وتقدير الأدلة والموازنة والترجيح بينها بما في ذلك تقارير الخبراء باعتبارها عنصرا من عناصر الإثبات يعود لمحكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله، إذ لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب كله أو بعضه متى اطمأنت إليه وإلى سلامة الأسس التي أقيم عليها، وأن أخذها به محمولا على أسبابه يتضمن الرد الضمني المسقط لما يخالفه من أقوال الخصوم وحججهم ومستنداتهم، وهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب استبدال الخبير المنتدب بخبير آخر ما دام ما يقوم به يحقق الغاية من ندبه ودون أن يتقيد بما يروق للخصوم، وأنه لا تثريب على محكمة الاستئناف أن تحيل اعتراضات الخصوم إلى ذات الخبير لبحثها وإبداء الرأي فيها، وأن سبق إبداء الرأي فيها لا يجعله غير صالح لإعادة المهمة إليه طالما أن ملاك الأمر كله مرجعه تقدير محكمة الموضوع التي تنزله المنزلة الصحيحة التي تراها دون أن تكون ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم وتقنيدها كلاً على حدة، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وتورد دليلها، كما أنه من المقرر أن للمحكمة العليا أن تستكمل ما عسى أن يرد ناقصا في الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الحكم الناقض الصادر بتاريخ 2023/11/28 في الطعين رقمي 1004 و 1021 لسنة 2023 المرفوعين من الطاعنتين المائلتين، قد قضى بنقض الحكم

المحكمة الاتحادية العليا

الاستئنافي الصادر بتاريخ 2023/9/11 في الاستئناف رقم 48 لسنة 2023 للقصور في التسبب بعلّة عدم تصدي محكمة الاستئناف للجواب عن الدفوع الجوهرية التي تمسكت بها المستأنفتان أمامها، والتي أحالت المحكمة بخصوصها على الحكم المستأنف الذي لم تكن معروضة عليه إذ صدر الحكم في حق المستأنفتين بمثابة حضوري، ومن ثم فإنه لا صحة لما ادعته الطاعتان من أنهما طعننا في تقرير الخبير المنتدب ابتدائيا والذي تضمن مغالطات وأخطاء جسيمة تجاوز فيها اختصاصه الفني وتعدى على صلاحيات المحكمة القانونية، وأن المحكمة العليا أخذت بصحة هذا النعي وقضت بنقض الحكم الاستئنافي السابق، إذ أن مؤدى الحكم الناقض وأثره هو التزام محكمة الإحالة المحالة عليها الدعوى بتحقيق دفاع الخصوم تحقيقا يرفع عن الحكم شائبة القصور، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اهتدى بالحكم الناقض، وأعاد المأمورية إلى الخبير السابق ندبه لإعادة بحث المهمة وفحص الاعتراضات المقدمة لها وما عسى أن يقدم من مستندات على ضوء الحكم الناقض، وقد باشر الخبير المأمورية بعد اجتماعه بالأطراف وتسليمهم التقرير المبدئي وتلقي اعتراضاتهم ثم أودع تقريره النهائي الذي حقق الغاية من ندبه نتيجة التزامه بأمر التكليف بأن قام ببحث حقيقة واقع الدعوى ودراسة كافة نقاط النزاع بين طرفي التداعي واستكمال النقص الحاصل وفقا للمستندات المقدمة إليه من الأطراف، مقررًا أنه عاين الأعمال بتاريخ 2023 /1/5 بحضور الأطراف الثلاثة ولم يبد الحاضر عن المستأنفة أي اعتراض على إفادة شركة بأنها استكملت جميع الأعمال أو عن وجود أعمال استكملتها المستأنفة، وأن الأعمال التي تدعي الأخيرة بأن شركة لم تقم بتنفيذها ظلت عارية عن الإثبات، وبأن قيمة الأعمال التغييرية حسب الفاتورة الضريبية بتاريخ 2021/6/2 هو مبلغ 777,114.08 درهم معتمد من المستأنفة، مستطردًا أن أسباب تأخير المشروع راجعة لشركتي أبوظبي وفرع أم القيوين، كما أن الشروط التعاقدية لا تحمل مبدأ الظهر على ظهر، وأن طرفي الدعوى التحكيمية لا علاقة لهما بالدعوى الماثلة، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفع شائبة القصور التي تخللت الحكم المنقوض وواجه النعي في إجراءات التبليغ بأحكام المادة 1/54 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية استنادا لإثبات الخبير حضور شركتي جميع إجراءات الخبرة بما فيها الاجتماعات والانتقال للمشروع ومعاينته وتقديم المستندات للخبرة والتعقيب على

المحكمة الاتحادية العليا

التقرير المبدئي، والنعي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بعلّة كون المحكمة اطلعت على عقد المقاولّة ولم تجد ثمة ما يشير صراحة لشرط (الظهر على ظهر back to back)، والنعي بعدم الصفة وافتراض التضامن بكون الثابت من المستندات المقدمة أن شركة أم القيوين قامت بختم جميع صفحات العقد والشروط التعاقدية وجداول الكميات وملاحق العقد وإحدى وسبعين صفحة بدون استثناء، ومن ثم فإن صفتها وتضامنها في هذا الدين التجاري قائم لوضع خاتمها الواضح على كافة مستندات العقد، وليس كما ادعت من تشابه الأسماء في التراخيص أو غيره في محاولة للتملص من المسؤولية، وأحال الحكم في باقي الدفوع المتعلقة بالأمر الفنية حول التأخير والمسؤول عنه واستكمال الأعمال والأعمال الإضافية وقيمتها على تقرير الخبير الذي أجاب على اعتراضات المستأنفة العشرة بكل تفصيل، الأمر الذي حدا بالحكم إلى الاطمئنان إلى مجمل ما ورد بالتقرير وما انتهى إليه من نتائج متطابقة مع مستندات وحجج الطرفين لسلامة أسسه وصدوره من ذي خبرة والتزامه بحدود المأمورية الموكولة إليه دون حشره نفسه في أمور قانونية بل أحال بشأنها على المحكمة للفصل فيها، وجعل الحكم يأخذ بالتقرير محمولا على أسبابه فيما أحال عليه بخصوصه كعنصر من عناصر الإثبات في الدعوى للمعايير التي بنى عليها الأخير أسبابه، ولا ينال من سلامة الحكم ما أثير من أسباب طالما أنه جاء محصناً بأسبابه بعد أن جرى استخلاصها استخلاصا سائغا من الأوراق، فالطعن غير قائم على سند خليق بالرفض.